العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

فكرُ المقاصد الشرعية عند الإمام الشاطبي وتطبيقاته في النوازل المعاصرة

م.د. شفاء رضا عبدالرزاق السامرائي
جامعة سامراء/ كلية الآداب
dr.shifa.reda@uosamarra.edu.iq

مُلخَّص الدراسة

تتناول هذه الدراسة فكرَ المقاصد الشرعية عند الإمام أبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ) بوصفه منهجًا استدلاليًّا لا مجرَّد قائمةٍ من الكليّات، وتسعى إلى اختبار قدرة هذا المنهج على معالجة النوازل المعاصرة المتولِّدة عن الثورة التقنية والحيويّة. وتنطلق الدراسة من إشكاليةٍ مركزية مؤدّاها: هل يملك التأصيل المقاصدي الشاطبي من الضوابط المعرفية ما يجعله أداةً منضبطةً في الاجتهاد المعاصر، أم أنّه عُرضةٌ للتوظيف الانتقائي الذي يُفضي إلى تعطيل النصوص باسم المصلحة؟ اعتمدت الدراسة المنهج الاستقرائي في تتبُّع أصول النظرية في «الموافقات»، والمنهج التحليلي النقدي في تفكيك بنيتها، والمنهج التطبيقي في إسقاطها على سبعِ نوازلَ مختارة هي: الذكاء الاصطناعي، والعملات الرقمية، والهندسة الوراثية، والتبرُّع بالأعضاء، والتقنيات الطبية الحديثة، والأمن السيبراني، والمعاملات الإلكترونية. وخلصت الدراسة إلى أنّ قوّة منهج الشاطبي تكمن في ثلاثة أركان: قطعيّة المقاصد المستفادة بالاستقراء المعنوي، وترتيب المراتب بين الضروري والحاجي والتحسيني، والتفريق بين المقاصد والوسائل؛ وأنّ إهمال أيٍّ من هذه الأركان هو مصدر الاضطراب في كثيرٍ من الاجتهادات المقاصدية المعاصرة. كما انتهت إلى أنّ المنهج المقاصدي يُنتج في النوازل التقنية أحكامًا منضبطةً حين يُقيَّد بضابط عدم مصادمة القطعي، وحين يُوظَّف في ترتيب الأولويات لا في إنشاء الأحكام ابتداءً.

الكلمات المفتاحية: المقاصد الشرعية؛ الشاطبي؛ الموافقات؛ النوازل المعاصرة؛ الاجتهاد المقاصدي؛ الضروريات الخمس؛ المصلحة.

The Concept of the Objectives of Islamic Law in Imam al-Shatibi and its Applications to Contemporary Issues

Dr. Shifa'a Reda Abdul-Razzaq al-Samarrai
Samarra University/College of Arts

Abstract

This study examines the theory of the higher objectives of Islamic law (maqāṣid alsharīʿa) in the thought of Imām alShāṭibī (d. 790/1388), treating it as a coherent method of legal reasoning rather than a mere catalogue of universals, and tests its capacity to address contemporary novel cases (nawāzil) generated by the technological and biological revolutions. The central problem is whether alShāṭibī's framework possesses the epistemic controls needed to function as a disciplined instrument of ijtihād, or whether it remains vulnerable to selective use that suspends explicit texts in the name of benefit (maṣlaḥa). Using inductive, criticalanalytical, and applied methods, the study traces the theory in alMuwāfaqāt and applies it to seven cases: artificial intelligence, digital currencies, genetic engineering, organ donation, modern medical technologies, cybersecurity, and electronic transactions. It concludes that the strength of alShāṭibī's method rests on three pillarsthe certainty of objectives established by thematic induction, the ordering of necessities/needs/enhancements, and the

distinction between ends and meansand that neglect of any pillar is the principal source of disorder in much contemporary maqāṣidī reasoning.

Keywords: Maqāṣid alSharīʿa; alShāṭibī; alMuwāfaqāt; contemporary nawāzil; objectivebased ijtihād; the five necessities; maṣlaḥa.

المقدمة

لم يعد علم مقاصد الشريعة، في العقود الأخيرة، بابًا فرعيًّا من أبواب أصول الفقه يُلحَق بمباحث المصلحة والقياس، بل تحوَّل إلى إطارٍ تحليليٍّ مستقلٍّ يُستعان به في قراءة الشريعة قراءةً كلّيّةً، وفي مقاربة القضايا التي لم تُعرَف في عصور التدوين الأولى. وقد رافق هذا التحوُّل تسارعٌ غير مسبوق في تولُّد النوازل: فما إن يستقرَّ حكمُ مسألةٍ حتى تفرز التقنية مسألةً أعقد منها. وفي خضمّ هذا التسارع، صار السؤال المُلِحّ ليس هو: ما حكم هذه النازلة فحسب؟ بل: بأيِّ منهجٍ نقارب النوازل حتى لا يتحوّل الاجتهاد إلى ردود أفعالٍ متناثرة تفتقر إلى ناظمٍ كلّيّ؟

وفي هذا الموضع تحديدًا تبرز أهمية العودة إلى الإمام أبي إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠هـ)؛ فكتابه «الموافقات» ليس عرضًا لقائمة المقاصد الخمس التي سبقه إليها الغزالي والعزّ بن عبد السلام، وإنما هو محاولةٌ لتأسيس المقاصد تأسيسًا معرفيًّا يمنحها صفة القطعيّة، ويجعلها ميزانًا في الاستدلال لا مجرّد حكمةٍ تُلتمَس بعد ثبوت الحكم. وهذا الفارق بين المقاصد بوصفها «معلومات» والمقاصد بوصفها «منهجًا» هو مِفصل هذه الدراسة.

تنطلق الدراسة من فرضيةٍ مؤدّاها أنّ كثيرًا من الاضطراب في الخطاب المقاصدي المعاصر لا يعود إلى قصورٍ في النظرية الشاطبية، بل إلى تناوُلها منتزعةً من ضوابطها؛ إذ يُؤخذ منها شعارُ «المصلحة» وتُترَك أركانها المعرفية: الاستقراء المُنتِج للقطع، وترتيب المراتب، والتفريق بين المقاصد والوسائل، وضابط عدم مصادمة القطعيّ. ومن ثمّ فإنّ اختبار هذا المنهج في النوازل التقنية ليس ترفًا نظريًّا، بل هو السبيل إلى تمييز الاجتهاد المقاصدي المنضبط من دعوى المقاصد المُرسَلة.

وقد آثرتُ أن أجعل التطبيق على نوازلَ تنتمي إلى حقولٍ متباينة من الذكاء الاصطناعي إلى الأمن السيبراني ونقل الأعضاء لا لاستيفاء أحكامها التفصيلية، فذلك يتجاوز حدود بحثٍ واحد، بل لأنّ تنوّعها يكشف مرونة المنهج وحدوده معًا؛ إذ ليس المقصود إصدار الفتوى، وإنما بيان كيفية اشتغال الأدوات الشاطبية حين تُواجَه بواقعٍ لم يكن في حسبان مُنشئها.

مشكلة البحث

تتحدّد مشكلة البحث في التوتُّر القائم بين طبيعة النظرية المقاصدية عند الشاطبي بوصفها بناءً استقرائيًّا منضبطًا نشأ في سياق فقهيٍّ نصّي وبين طبيعة النوازل المعاصرة التي تتّسم بالتركيب والتشابك وسرعة التبدُّل وضعف السوابق الفقهية فيها. فإذا كان الاجتهاد المقاصدي يُقدَّم اليوم بوصفه المخرج من عجز القياس الجزئي أمام هذه النوازل، فإنّ السؤال المشروع هو: هل يحتمل منهج الشاطبي هذا العبء دون أن ينحرف إلى استحسانٍ منفلتٍ من الضوابط؟ وبعبارةٍ أدقّ: أين يقف الاجتهاد المقاصدي المنضبط، وأين يبدأ التوظيف الأيديولوجي للمقاصد؟

أسئلة البحث

ينتظم البحث حول الأسئلة الآتية: ما البنية المعرفية التي أقام عليها الشاطبي نظريّته في المقاصد، وما الذي أضافه إلى مَن سبقه؟ وكيف تعمل مراتب المقاصد (الضروري والحاجي والتحسيني) والتفريقُ بين المقاصد والوسائل بوصفهما أداتين إجرائيتين لا تصنيفًا وصفيًّا؟ وما الضوابط التي تمنع الاستدلال المقاصدي من

الانقلاب على النصّ القطعي؟ وإلى أيِّ حدٍّ تصمد هذه الأدوات حين تُطبَّق على نوازلَ تقنيةٍ مركَّبة كالذكاء الاصطناعي والعملات الرقمية والهندسة الوراثية؟

أهداف البحث

يهدف البحث إلى إعادة قراءة نظرية المقاصد عند الشاطبي بوصفها منهجًا في الاستدلال لا فهرسًا للكليّات؛ وإلى استخلاص الضوابط المعرفية التي تحكم إعمالها؛ وإلى اختبار هذه الضوابط تطبيقيًّا على طائفةٍ من النوازل المعاصرة؛ وإلى تقديم تصوُّرٍ نقديٍّ يميّز بين الاجتهاد المقاصدي المنضبط وبين استعمالات المصلحة المُرسَلة التي تتّخذ من اسم المقاصد غطاءً. وليس من أهداف البحث الترجيح النهائي في أحكام هذه النوازل؛ فذلك من شأن الاجتهاد الجماعي المؤسَّسي.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من كونه يعالج مفصلًا حسّاسًا في المشهد الأصولي المعاصر؛ إذ صار خطاب المقاصد شائعًا إلى حدِّ الابتذال أحيانًا، يُستدعى لتسويغ مواقفَ متعارضة. ومن ثمّ فإنّ إعادة النظرية إلى ضوابطها الشاطبية الأصلية إسهامٌ في تصحيح مسار هذا الخطاب. كما أنّ ربط التنظير بالتطبيق على نوازل بعينها يمنح البحث بُعدًا عمليًّا يتجاوز الاجترار النظري الذي يغلب على كثيرٍ من الكتابات المقاصدية.

منهج البحث

اعتمد البحث ثلاثة مناهج متكاملة: المنهج الاستقرائي في تتبُّع نصوص الشاطبي في «الموافقات» و«الاعتصام» لاستخلاص أصول نظريّته من مظانّها لا من عرض الشُّرّاح المتأخرين؛ والمنهج التحليلي النقدي في تفكيك هذه الأصول وبيان تماسكها الداخلي ومواطن الإشكال فيها؛ والمنهج التطبيقي في إسقاط الأدوات المستخلَصة على النوازل المختارة. وقد التزمتُ في العرض تمييز ما هو منقولٌ عن الشاطبي وغيره عمّا هو تحليلٌ خاصٌّ بي، منعًا للخلط بين تقرير المذهب ونقده.

الدراسات السابقة

حظيت نظرية المقاصد عند الشاطبي بعنايةٍ بحثيةٍ واسعة، لعلّ أبرزها دراسة أحمد الريسوني «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، التي تُعدّ المرجع التأسيسي في استجلاء بناء النظرية وموقعها من أصول الفقه. وقد أفدتُ منها في تحرير المفاهيم، غير أنّ عنايتها الأساسية انصبّت على التأصيل النظري والتأريخ للفكرة، دون توسُّعٍ في البُعد التطبيقي على النوازل التقنية التي هي محور هذا البحث.

وفي سياقٍ متّصل، عالج محمد سعد اليوبي في «مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية» مسألة الصلة بين المقاصد والأدلة، وهي مسألةٌ محوريةٌ في ضبط الاستدلال المقاصدي؛ كما وسّع نور الدين الخادمي في «علم المقاصد الشرعية» دائرة التعريف بالعلم وقضاياه. أمّا في الجانب التجديدي، فقد دعا جمال الدين عطية في «نحو تفعيل مقاصد الشريعة» إلى تطوير قائمة المقاصد لتشمل مقاصد الأمّة والعمران، وهو اتجاهٌ سأناقش حدوده لاحقًا. وتشترك هذه الدراسات على تفاوتها في غلبة الطابع النظري، وفي قلّة الاختبار المنهجي المنضبط على النوازل شديدة الحداثة؛ وهو الفراغ الذي يسعى هذا البحث إلى الإسهام في سدّه، لا بادّعاء الإحاطة، بل باقتراح طريقةٍ في التطبيق قابلةٍ للنقد والتطوير.

ويُلحَق بما سبق طائفةٌ من الأبحاث المحكَّمة المنشورة في الدوريات المتخصّصة، تناولت تطبيق المقاصد على آحاد النوازل الطبية والمالية على انفراد؛ وهي أبحاثٌ نافعةٌ في تفصيلها، لكنها تفتقر في الغالب إلى الإطار المنهجيّ الجامع الذي يربط تلك التطبيقات المتناثرة بأصلٍ نظريٍّ واحد. ومن ثمّ فإنّ إسهام هذا البحث المُدَّعى ليس في جِدّة النازلة المدروسة، بل في تقديم «مسطرةٍ» منهجيةٍ موحَّدةٍ مستخلَصةٍ من الشاطبي، تُقارَب بها النوازل على اختلافها، فتُختبَر بها صلاحية المنهج لا حكمُ فرعٍ بعينه.

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الأهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

المبحث الأول: الإمام الشاطبي ترجمةٌ علمية موجزة

هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللَّخْمي الغَرْناطي الشهير بالشاطبي، نسبةً على الأرجح إلى أصلٍ أُسريٍّ يعود إلى مدينة شاطبة بشرق الأندلس، وإن استقرّ هو بغرناطة وبها نشأ وتوفّي سنة ٧٩٠هـ. عاش في القرن الثامن الهجري، في المرحلة المتأخرة من حكم بني الأحمر، وهي مرحلةٌ جمعت بين نضجٍ علميٍّ موروث وبين اضطرابٍ اجتماعيٍّ وسياسيٍّ ينذر بأفول الحضور الإسلامي في الأندلس. ولهذا السياق أثرٌ لا يُستهان به في مشروعه، كما سيتبيّن.[1]

تلقّى الشاطبي عن كبار علماء غرناطة في العربية والأصول والحديث والمقاصد، ومن أبرز مَن أثّر في تكوينه أبو عبد الله المقَّري وأبو القاسم الشريف السَّبتي وأبو سعيد بن لُبّ. وقد جمع الشاطبي بين التمكُّن في علوم الآلة لا سيّما العربية، التي أفردها بمصنَّفات وبين الرسوخ في الأصول والفقه المالكي. غير أنّ أهمّ ما يُميّز شخصيّته العلمية جرأتُه الإصلاحية؛ فقد واجه في زمنه انحرافاتٍ في الممارسة الدينية بين العامة، وجمودًا وتقليدًا بين بعض الفقهاء، فجاء مشروعه المقاصدي في «الموافقات» ومشروعه في محاربة البدع في «الاعتصام» وجهين لهمٍّ إصلاحيٍّ واحد: إعادة الاعتبار للنظر الكلّي في الشريعة في مواجهة التجزيء، وضبط الممارسة الدينية بميزان مقاصد الشارع.

وتنكشف منهجيّة الشاطبي من بنية «الموافقات» ذاتها؛ فقد قسّمه إلى مقدّماتٍ علميةٍ يؤصّل فيها لطبيعة الشريعة ومصادر اليقين، ثمّ أقسامٍ خمسةٍ كبرى: في الأحكام، والمقاصد، والأدلّة، والاجتهاد، والتقليد. والمهمّ أنّه قدّم «المقاصد» على «الأدلّة» و«الاجتهاد» في الترتيب، وهو ترتيبٌ ذو دلالةٍ منهجية: فالنظر في مقاصد الشارع عنده سابقٌ حاكمٌ في تنزيل الأدلّة وممارسة الاجتهاد، لا لاحقٌ تابع. وهذا التقديم البنيويّ هو الترجمة المعمارية لأطروحته المركزية: أنّ فهم الشريعة كلٍّ لا يستقيم إلا بردّ الجزئيات إلى كلّيّاتها المقصودة. وممّا يستحقّ التنبيه أنّ الشاطبي لم يكن يكتب من موقع المُنظِّر المنفصل عن واقعه، بل كان يعاني كما يظهر من مقدّمة «الاعتصام» عنتًا من معاصريه بسبب مواقفه الإصلاحية. وهذه المعاناة تُفسِّر جانبًا من نبرة «الموافقات»؛ فالكتاب في أحد وجوهه دفاعٌ عن مشروعية النظر المقاصدي في وجه مَن يحصر الاجتهاد في ظواهر النصوص الجزئية. وأرى أنّ إغفال هذا البُعد السِّيَري يُفقِر قراءة الكتاب؛ إذ يُقرأ حينئذٍ بوصفه بناءً نظريًّا محايدًا، بينما هو في حقيقته موقفٌ إصلاحيٌّ من إشكالية عصره.

المبحث الثاني: مفهوم المقاصد الشرعية وتطوُّر العلم

أولًا: في تحديد المفهوم

المقاصد في اللغة جمع مَقصِد، وهو مصدرٌ ميميٌّ من القصد بمعنى العزم والتوجُّه واعتماد الشيء. وأمّا في الاصطلاح فقد تعدّدت عباراتُ المتأخرين في تعريفها، وأجمعُها ما يدور على أنّها: المعاني والحِكَم والغايات التي راعاها الشارع في تشريع الأحكام، على وجهٍ يعود إلى تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل. والتعريف الجامع الذي يميل إليه البحث هو أنّ المقاصد: «الغايات التي وُضعت الشريعة لتحقيقها لمصلحة العباد». والمهمّ في هذا التعريف قيدان: أنّ الشارع هو الذي راعاها (فليست من وضع المكلَّف)، وأنّها راجعةٌ إلى المصلحة بالمعنى الشرعي لا العرفي المجرَّد.[2]

وينبغي التمييز وهو تمييزٌ يُهمِله كثيرون بين ثلاثة استعمالات لكلمة «مقاصد»: المقاصد بوصفها حِكَمًا يُلتمَس بها فهم النصّ، والمقاصد بوصفها كلّيّاتٍ تُضبَط بها الجزئيات، والمقاصد بوصفها منهجًا في الاستدلال يُوازَن به عند التعارض. وجُلّ الخلط في الخطاب المعاصر ناشئٌ عن الانتقال غير المشروع بين

---

[1] من مصادر ترجمته: خير الدين الزركلي، الأعلام (بيروت: دار العلم للملايين)، مادّة «إبراهيم بن موسى اللَّخْمي الشاطبي»؛ وأحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (المعهد العالمي للفكر الإسلامي)، القسم التمهيدي. [تُثبَت الصفحة من النسخة المعتمَدة].

[2] قارن تعريفات المقاصد في: محمد الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي (دار النفائس)، الباب الأول؛ والشاطبي، الموافقات، كتاب المقاصد. [ج/ص:].

مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026

هذه الاستعمالات؛ إذ يُنتزَع من الاستعمال الأول (وهو الأضعف إلزامًا) نتائجُ لا تُنتَج إلا بالاستعمال الثالث (وهو الأشدّ ضبطًا).

ثانيًا: تمييزٌ مفهوميّ المقاصد والعلل والحِكَم

قبل تتبُّع تطوُّر العلم، يلزم فكُّ اشتباكٍ مفهوميّ بين ثلاثة مصطلحاتٍ تتداخل: المقصد، والعلّة، والحكمة. فالعلّة في اصطلاح الأصوليين هي الوصف الظاهر المنضبط الذي عُلِّق به الحكم وناط به الشارع وجودًا وعدمًا (كالإسكار علّةً لتحريم الخمر). والحكمة هي الثمرة والمصلحة المترتّبة على تشريع الحكم (كحفظ العقل في تحريم الخمر). أمّا المقصد فهو أعمّ وأشمل؛ إذ هو الغاية الكليّة التي يرجع إليها جنسُ الأحكام (كحفظ العقل بوصفه ضروريًّا كليًّا يخدمه تحريم كلّ مُسكرٍ ومُفتِّر).

وأهمية هذا التمييز عملية لا لفظية؛ فالعلّة يدور معها الحكم وجودًا وعدمًا في الفرع الواحد، أمّا المقصد الكليّ فلا يُلغِي حكمًا جزئيًّا لمجرّد تخلُّف حكمته في صورةٍ نادرة (كوجوب العدّة على مَن تيقّنّا براءة رحمها؛ فالحكمة قد تتخلّف والحكم باقٍ صيانةً للمقصد الكليّ في الاطّراد). ومَن خلط بين المستويات فألغى الحكم الجزئيّ لتخلُّف حكمته في آحاد الصور، فقد هدم اطّراد المقصد باسم المقصد؛ وهذا من أدقّ مزالق التفكير المقاصدي التي نبّه الشاطبي نفسُه إلى خطرها حين قرّر أنّ الحِكَم غيرُ منضبطةٍ في الغالب، فعُلِّقت الأحكام بمظانّها المنضبطة لا بحكمها المتقلّبة.

ثالثًا: تطوُّر علم المقاصد قبل الشاطبي

لم يكن الشاطبي مُبتدِعًا لفكرة المقاصد، بل كان وارثًا لتراكمٍ طويل. فالنظر في العلل والحِكَم قديمٌ قِدَم الاجتهاد نفسه، وقد تجلّى مبكّرًا في مسالك تعليل الأحكام عند الأصوليين. غير أنّ التحوُّل النوعي بدأ مع إمام الحرمين الجويني في «البرهان»، حين صنّف مقاصد الأحكام ورتّبها إلى ضروريٍّ وحاجيٍّ وتحسينيٍّ في بدايةٍ لم تكتمل. ثمّ جاء تلميذه أبو حامد الغزالي في «المستصفى» فحرّر الكليّات الخمس حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال وجعلها مدار المصلحة المعتبَرة، لكنه ربطها بمبحث المناسبة في القياس، ولم يجعلها علمًا مستقلًّا.[3]

وفي القرن السابع بلغ النظر المصلحي ذروةً عمليةً مع العزّ بن عبد السلام في «قواعد الأحكام في مصالح الأنام»، الذي ردّ الشريعة كلّها إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وفصّل في مراتب المصالح والمفاسد وتزاحمها تفصيلًا فقهيًّا بديعًا. وتابعه شهاب الدين القرافي في التنظير للمصلحة والتفريق بين تصرُّفات النبيّ ﷺ. وبرزت في هذا السياق دعوة نجم الدين الطوفي المثيرة للجدل في تقديم المصلحة عند تعارضها مع النصّ في المعاملات، وهي دعوةٌ سأميّزها بوضوح عن منهج الشاطبي؛ إذ يُخلَط بينهما خلطًا يُسيء إلى الاثنين معًا.[4]

والذي أذهب إليه أنّ إسهام هؤلاء جميعًا ظلّ على عظمته أقربَ إلى «فقه المصلحة» منه إلى «نظرية المقاصد» بالمعنى المنهجي؛ إذ عالجوا المصلحة بوصفها معطًى تُبنى عليه الأحكام، دون أن يؤسّسوا لكيفيّة إثبات المقاصد إثباتًا يرقى بها إلى مرتبة الأصل المُحكَم. وهنا تحديدًا يبدأ الإسهام الشاطبي.

رابعاً: تمييزٌ ضروري الشاطبي والطوفي

يشيع في بعض الكتابات المعاصرة خلطٌ بين منهج الشاطبي المقاصدي ودعوة نجم الدين الطوفي في «المصلحة»، حتى صار يُحتجّ بهما معًا في سياقٍ واحد لتسويغ تقديم المصلحة على النصّ. وهذا الخلط في تقديري من أضرّ ما لحق بالنظرية المقاصدية؛ إذ يُحمَّل الشاطبي ما لم يقُل به، ويُنسَب إليه لازمُ قولٍ هو

---

[3] عبد الملك الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق عبد العظيم الديب، مبحث المصالح؛ وأبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي (دار الكتب العلمية)، مبحث المناسبة والمصلحة. [ج/ص:].

[4] عزّ الدين بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (دار الكتب العلمية)، قسم تزاحم المصالح والمفاسد؛ وشهاب الدين القرافي، الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). [ج/ص:].

منه بريء. فالطوفي في المشهور عنه ذهب إلى أنّ المصلحة إذا تعارضت مع النصّ أو الإجماع في باب المعاملات والعادات، قُدِّمت المصلحة تخصيصًا للنصّ وبيانًا له لا افتياتًا عليه. وهذا موقفٌ يجعل المصلحة دليلًا مستقلًّا قد يعلو على النصّ في مجاله.[5]

أمّا الشاطبي فعلى النقيض من ذلك تمامًا في نقطة المدار؛ فالمقاصد عنده ليست دليلًا مستقلًّا يُعارَض به النصّ، بل هي حصيلةُ استقراء النصوص نفسها. ومن ثمّ يمتنع في منهجه أن تُعارِض المقاصدُ نصًّا قطعيًّا، لأنّ ذلك النصّ القطعيّ داخلٌ في جملة ما تكوّنت منه المقاصد؛ فمعارضتُه بها معارضةٌ للشيء بنفسه. فالفرق بين الرجلين ليس فرقًا في الدرجة بل في أصل التصوُّر: مصلحةُ الطوفي مصدرٌ خارجٌ عن النصّ قد يُقدَّم عليه، ومقاصدُ الشاطبي معنًى مستنبَطٌ من مجموع النصّ لا يُتصوَّر أن ينقلب عليه. وإدراكُ هذا الفرق شرطٌ لصحّة نسبة أيّ اجتهادٍ إلى منهج الشاطبي؛ فمَن قدّم المصلحة على قطعيٍّ فقد سلك مسلك الطوفي وإن رفع اسم الشاطبي.

المبحث الثالث: أصولُ نظرية المقاصد عند الشاطبي وبنيتها المنهجية

أولًا: الاستقراء وإفادته القطع

الركن الأول والأخطر في بناء الشاطبي هو مسألةٌ معرفيةٌ قبل أن تكون فقهية: كيف نُثبت أنّ للشريعة مقاصد، وأنّها على هذا الترتيب لا غيره؟ جوابُ الشاطبي أنّ ذلك يُعلَم بالاستقراء؛ لا استقراء دليلٍ واحدٍ أو أدلّةٍ معدودة، بل تتبُّع أدلّةٍ كثيرةٍ متضافرةٍ من مواطنَ متفرّقة في الشريعة، تُفيد بمجموعها قطعًا معنويًّا وإن كان كلٌّ منها ظنّيًّا بمفرده. وهذا هو ما اصطلح البحث على تسميته «الاستقراء المعنوي المُفيد للقطع».[6]

وأهمية هذا الأصل أنّه يَنقُل المقاصد من دائرة الظنّ الذي يقبل المعارَضة إلى دائرة القطع الذي يُعَدّ أصلًا حاكمًا. فحين يُقرِّر الشاطبي أنّ «حفظ الضروريات الخمس» مقصدٌ قطعيٌّ للشارع، فهو لا يستند إلى آيةٍ واحدةٍ يُنازَع في دلالتها، بل إلى تواطؤ الأدلّة الكثيرة على رعاية هذه الكليّات في العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات. وهذه الآلية هي التي تُكسِب النظرية صلابتها؛ إذ يصبح إنكار المقاصد الكليّة عندئذٍ مكابرةً لمقطوعٍ به، لا اجتهادًا في ظنّي.

ومن هنا أرى أنّ أخطر ما يُرتكَب في حقّ الشاطبي هو الاحتجاج باستقرائه لتمرير «مقاصد» مزعومةٍ لم تُستخلَص باستقراءٍ حقيقيٍّ مستوعِب، بل بانتقاء طائفةٍ من النصوص المؤيِّدة لغرضٍ مسبق. فالاستقراء المعنوي شرطُه الاستيعابُ وعدم انتقاض المطّرد بالنادر؛ ومَن يتجاوز هذا الشرط لا يمارس منهج الشاطبي وإن رفع شعاره.

ولا يخفى أنّ دعوى إفادة الاستقراء للقطع قد نازع فيها بعض النظّار قديمًا وحديثًا؛ إذ الاستقراء الناقص عند المناطقة لا يُفيد إلا غلبة الظنّ، لاحتمال وجود جزئيٍّ لم يُستقرأ يخالف الحكم. ويُجاب عن هذا كما أفهم من مسلك الشاطبي بأنّ القطع المدَّعى ليس ناشئًا عن استقراءٍ منطقيٍّ صوريٍّ لأفرادٍ محصورة، بل عن «تواطؤ» أدلّةٍ كثيرةٍ متنوّعةِ المصادر (من العبادات والعادات والمعاملات والعقوبات) على معنًى واحد، تواطؤًا يبلغ بالنفس حدّ اليقين المعنويّ، كما يحصل اليقين بشجاعة عليٍّ وجود حاتمٍ من تواتر الوقائع المتفرّقة لا من حصر أعدادها. فالقطع هنا قطعٌ معنويٌّ استقرائيٌّ لا قطعٌ صوريٌّ منطقيّ، وهو نوعٌ من العلم معتبَرٌ لا يصحّ إنكاره. غير أنّي أرى أنّ هذا الجواب على وجاهته يُبقي على مسؤوليةٍ ثقيلةٍ لدى المستدلّ: أن يُبرهن على تحقُّق «التواطؤ المستوعِب» فعلًا، لا أن يدّعيه؛ فالفرق بين اليقين المعنويّ ودعواه هو الفرق بين المنهج المقاصدي وادّعائه.

---

[5] تنظر رسالة نجم الدين الطوفي في المصلحة ضمن شرحه على حديث «لا ضرر ولا ضرار» من الأربعين النووية (التعيين في شرح الأربعين)؛ مع ملاحظة تحفُّظ كثير من الباحثين على إطلاق نسبة تقديم المصلحة على النصّ إليه. [ص:].

[6] الشاطبي، الموافقات، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان)، المقدمة الأولى ومطلع كتاب المقاصد؛ وينظر: الريسوني، نظرية المقاصد، مبحث قطعية المقاصد. [ج/ص:].

ثانيًا: مراتب المقاصد

قسّم الشاطبي المقاصد باعتبار قوّتها في تحقيق مصالح العباد إلى ثلاث مراتب متفاوتة الرتبة متكاملة الوظيفة، على النحو الآتي:

(١) الضروريات

الضروريات هي ما لا بدّ منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة، بل على فسادٍ وتهارُجٍ وفوات حياة، وفات في الأخرى النعيمُ والنجاة. وهي محصورةٌ عند الجمهور في خمسٍ: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. ولحفظها ركنان: ركنُ «الوجود» بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها (كالعبادات لحفظ الدين، والنكاح لحفظ النسل)، وركنُ «العدم» بدرء الخلل الواقع أو المتوقَّع عليها (كالحدود والزواجر). وهذا التقسيم إلى جانب وجوديٍّ وعدميٍّ من أدقّ ما ينبغي استحضاره في تنزيل المقاصد على النوازل، كما سيأتي.[7]

(٢) الحاجيات

الحاجيات هي ما يُفتقَر إليه من حيث التوسعةُ ورفعُ الضيق المؤدّي في الغالب إلى الحرج والمشقّة اللاحقة بفوت المطلوب؛ فإذا لم تُراعَ دخل على المكلَّفين على الجملة الحرجُ والمشقّة، لكن لا يبلغ ذلك مبلغ الفساد المتوقَّع في المصالح العامة. ومن أمثلتها الرُّخَص المشروعة لأصحاب الأعذار، وكثيرٌ من التوسعات في المعاملات كالسَّلَم والإجارة. ومرتبتها دون الضروريات؛ فهي مكمِّلةٌ لها لا مستقلّةٌ عنها.

(٣) التحسينيات

التحسينيات هي الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنُّب الأحوال المُدنِّسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمعها قسم مكارم الأخلاق. ومن أمثلتها آداب الطهارة، وستر العورة، والتنزُّه عن فضول المباحات، وآداب المعاملة. ومرتبتها دون الحاجيات؛ فهي كمالٌ للكمال. والمهمّ في هذا الترتيب أنّه ليس مجرّد تصنيفٍ وصفيٍّ، بل هو قانونُ ترجيحٍ عند التزاحم: فلا يُقدَّم التحسينيُّ على الحاجيّ، ولا الحاجيُّ على الضروريّ، ولا يُهدَم أصلٌ ضروريٌّ لمراعاة تحسينيٍّ أو حاجيّ.

وأودّ هنا أن أسجّل ملاحظةً نقدية: كثيرٌ من الاجتهادات المقاصدية المعاصرة يقع في «قلب للمراتب»؛ إذ يُرفَع الحاجيّ إلى مرتبة الضروري لتسويغ حكم، أو يُخفَض الضروريّ إلى حاجيٍّ للتحلُّل من قطعيّته. وضبطُ رتبة المصلحة قبل الحكم عليها هو نصف الاجتهاد المقاصدي؛ إذ يترتّب على الرتبة كلُّ ما يليها من موازنةٍ وترجيح.

ثالثًا: التكميل والتفريق بين المقاصد والوسائل

قرّر الشاطبي أنّ لكلّ مرتبةٍ من المراتب الثلاث مكمِّلاتٍ تخدمها، وأنّ المكمِّل لا يُراعى على وجهٍ يعود على أصله بالإبطال. ومن أدقّ ما يتفرّع عن هذا التأصيل التفريقُ بين المقاصد والوسائل؛ فالوسائل تابعةٌ للمقاصد في الحكم، تأخذ رتبتها منها، وتسقط بسقوطها، وتتبدّل بتبدّل قدرتها على تحقيق المقصد. وهذا التفريق في تقديري هو الأداة الأكثر إنتاجيةً في معالجة النوازل التقنية على الإطلاق؛ لأنّ أكثر ما استجدّ من وسائط التقنية إنما هو «وسائل» جديدة لمقاصد قديمة (كحفظ المال، أو حفظ الأمن، أو التوثيق)، فيُنقَل إليها حكمُ مقاصدها بعد التحقُّق من تحقيقها لها فعلًا.

رابعًا: وسائل الشارع في تحقيق المقاصد

[7] الشاطبي، الموافقات، كتاب المقاصد (مراتب المقاصد: الضرورية والحاجية والتحسينية، وحفظها من جهتَي الوجود والعدم). [ج/ص:].

لا يكفي إثباتُ المقاصد ما لم يُبيَّن كيف يحقّقها الشارع؛ فالنظرية المقاصدية إنما تكتمل ببيان «آلة» التحقيق لا «غاية» القصد فقط. ويُستخلَص من صنيع الشاطبي أنّ الشارع يحفظ كلَّ ضرورةٍ من جهتين متلازمتين: جهةِ الوجود، بشرع ما يُقيم أركانها ويُثبّتها؛ وجهةِ العدم، بشرع ما يدرأ عنها الخلل الواقع أو المتوقَّع. فحفظ الدين مثلًا يتحقّق وجودًا بشرع العبادات المقيمة له، وعدمًا بشرع الزواجر عن البدع والردّة. وهذا التلازم بين الجانبين هو مفتاحُ التطبيق؛ إذ يُنبّه المجتهد إلى أنّ صيانة أيّ مقصدٍ لا تتمّ بالتحصيل وحده، بل بالتحصيل والدرء معًا، وأنّ إهمال أحد الجانبين خللٌ في تحقيق المقصد.

ومن وسائل التحقيق التي أعملها الشاطبي: سدُّ الذرائع وفتحها؛ فالوسيلة إلى المفسدة تُمنَع ولو كانت في أصلها مباحة إذا غلب إفضاؤها إلى المحرَّم، والوسيلة إلى المصلحة تُطلَب بقدر طلب مقصدها. ومنها اعتبارُ المآل الذي يجعل الحكم على الفعل مقيَّدًا بما يُفضي إليه لا بصورته المجرّدة. ومنها ضبطُ «قصد المكلَّف» وموافقتِه لقصد الشارع؛ إذ قرّر الشاطبي أنّ مَن سعى في نقض مقاصد الشرع فعملُه باطلٌ ولو كان صورةً مشروعة، وهو أصلُ إبطال الحِيَل. وهذه الوسائل مجتمعةً تُشكّل «الجهاز التنفيذي» للنظرية؛ وبها تحديدًا سأقارب النوازل، إذ إنّ أكثرها إنما يُعالَج بسدّ الذريعة، أو باعتبار المآل، أو بضبط قصد المتعاقدين.[8]

خامسًا: ضوابط الاستدلال المقاصدي

لا تستقيم النظرية بأركانها ما لم تُحَطّ بضوابطَ تمنع انفلاتها. وأهمّ ما يُستخلَص من نصوص الشاطبي وسياق مشروعه من هذه الضوابط أربعةٌ: الأول، عدم مصادمة القطعي؛ فالمقصد المستفاد بالاستقراء لا يُتوصَّل به إلى إبطال نصٍّ قطعيّ الثبوت والدلالة، لأنّ القطعيَّ من النصوص هو نفسه من جملة ما تكوّن منه الاستقراء، فمصادمتُه تناقضٌ للمنهج نفسه. الثاني، الاستيعاب في الاستقراء وعدم الانتقاء. الثالث، مراعاة مآلات الأفعال؛ فقد أفرد الشاطبي «اعتبار المآلات» بابًا، وقرّر أنّ المجتهد ينظر في ما يؤول إليه الفعل من مصلحةٍ أو مفسدةٍ ولو خالف مقتضاه العاجل. الرابع، تقديم رعاية الضروري في جانب العدم (درء المفسدة) عند تعارضه مع تحصيلٍ في جانب الوجود، على تفصيلٍ في التزاحم.[9]

والذي أخلص إليه في هذا المبحث أنّ «منهج الشاطبي» ليس شعار المصلحة، بل هو هذه المنظومة المتكاملة: استقراءٌ مستوعِبٌ يُفيد القطع، فترتيبٌ للمراتب يضبط التزاحم، فتفريقٌ بين المقاصد والوسائل يُدير المتغيّرات، فضوابطُ تحرس المنهج من الانقلاب على أصوله. وبهذه المنظومة لا بشعارها سأقارب النوازل الآتية.

سادسًا: خصائص المقصد المعتبَر وشروط إثباته

لمّا كان الخطر الأكبر على النظرية هو دعوى «مقاصد» لم تُستخلَص استخلاصًا صحيحًا، وجب تحرير الشروط التي بها يرتقي المعنى إلى رتبة «المقصد المعتبَر» الذي يصحّ الاستدلال به. وأستخلص من نصوص الشاطبي وسياق منهجه ثلاثة شروطٍ ناظمة: الأول، الظهور والانضباط؛ فالمقصد المعتبَر معنًى ظاهرٌ منضبطٌ لا خفيٌّ مضطرب، لأنّ المعنى الخفيّ المضطرب لا يصلح أن يُبنى عليه حكمٌ عامّ يُنازَع فيه. الثاني، الاطّراد وعدم الانتقاض؛ فلا بدّ أن يكون المعنى مطّردًا في موارده لا تنقضه الجزئيات الكثيرة، إذ إنّ انتقاض المطّرد بالنادر مقبولٌ، أمّا انتقاضه بالكثير فقادحٌ في دعوى الكليّة. الثالث، شهادة الشرع له بالاعتبار؛ فلا يكفي في المصلحة أن تُلائم العقل حتى يشهد لجنسها الشرعُ بالاعتبار، وإلا كانت مصلحةً مُلغاةً أو موهومةً لا معتبَرة.

---

[8] أصل إبطال الحِيَل وضبط قصد المكلَّف في: الشاطبي، الموافقات، كتاب المقاصد (قسم مقاصد المكلَّف، وموافقة قصد المكلَّف لقصد الشارع). [ج/ص:].

[9] أفرد الشاطبي اعتبار المآلات في: الموافقات، كتاب الاجتهاد (النظر في مآلات الأفعال معتبَر)؛ وينظر تفصيل التزاحم في: العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام. [ج/ص:].

وبهذه الشروط الثلاثة يتبيّن الفرق العملي بين «المقصد» و«المصلحة المُرسَلة المتوهَّمة»؛ فكم من دعوى مصلحةٍ في الخطاب المعاصر لا تجتاز الشرط الأول (لخفائها واضطرابها)، أو الثاني (لكثرة ما ينقضها)، أو الثالث (لعدم شهادة الشرع لجنسها). ومَن ضبط هذه الشروط قبل أن يستدلّ، عصمَ نفسه من أكثر مزالق الاستدلال المقاصدي.

سابعًا: المقاصد بين التوسيع والانضباط قراءةٌ نقدية

برزت في العقود الأخيرة نزعةٌ إلى توسيع قائمة المقاصد، فأُضيف إلى الضروريات الخمس مقاصدُ كالحرية والعدل والكرامة والتنمية ومقاصد الأمّة والعمران؛ ودعا إلى ذلك ابن عاشور من قبلُ حين أدخل مقاصدَ عامّةً كالحرية والمساواة والسماحة، ووسّعه لاحقًا جمال الدين عطية وغيره. ولهذه النزعة وجهٌ محقٌّ ووجهٌ مُشكِل، وينبغي التمييز بينهما.

أمّا وجهها المحقّ فهو أنّ حصر المقاصد في الخمس المشهورة ليس توقيفيًّا بذاته، وإنما هو حصيلةُ استقراءٍ قابلٍ للاتّساع كلّما اتّسع الاستقراء؛ فإذا ثبت بالاستقراء المستوعِف أنّ الشرع راعى معنًى كليًّا كالعدل، صحّ عدّه مقصدًا. وأمّا وجهها المُشكِل وهو ما أنبّه عليه فهو حين يتحوّل «التوسيع» إلى إدخال قيمٍ حداثيةٍ في قائمة المقاصد بمضمونها المعاصر لا بمضمونها الشرعي، ثمّ يُستدلّ بها استدلالًا كليًّا يُقدَّم على الجزئيات. فتصير «الحرية» مثلًا مقصدًا يُتوسَّل به إلى ما يصادم قطعيّات، مع أنّ مضمونها في الاستقراء الشرعي غيرُ مضمونها في الخطاب الليبرالي. والعلّة هنا ليست في التوسيع نفسه، بل في التوسيع بلا استقراءٍ يضبط المضمون، وفي رفع المُضاف إلى رتبة القاطع الحاكم. فالضابط أنّ كلّ مقصدٍ يُضاف يجب أن يجتاز الشروط الثلاثة السابقة، وأن يُضبَط مضمونه بالاستقراء الشرعي لا بالمواضعة المعاصرة.

المبحث الرابع: تطبيقات المنهج المقاصدي الشاطبي في النوازل المعاصرة

قبل الدخول في التفاصيل، أُقرّر منهجًا إجرائيًّا موحَّدًا في مقاربة كلّ نازلة، مستخلَصًا من أركان الشاطبي الأربعة: (١) تحرير مناط النازلة تحريرًا تقنيًّا دقيقًا قبل الحكم؛ (٢) تحديد المقصد المتعلّق بها ورتبته (ضروري/حاجي/تحسيني) وجانبه (وجود/عدم)؛ (٣) تمييز ما فيها من «وسيلة» عمّا فيها من «مقصد»؛ (٤) الموازنة بين المصالح والمفاسد مع اعتبار المآل؛ (٥) التحقُّق من عدم مصادمة قطعيّ. وأُنبِّه إلى أنّ ما سيلي تطبيقٌ منهجيٌّ لبيان اشتغال الأدوات، لا فتوى مُلزِمة؛ فالفتوى في هذه النوازل من شأن المجامع الفقهية والاجتهاد الجماعي.

أولًا: الذكاء الاصطناعي

تحرير المناط أولًا: «الذكاء الاصطناعي» ليس ماهيّةً واحدة، بل طيفٌ من التطبيقات يتراوح بين أدواتٍ حاسوبيةٍ تُعين على التشخيص الطبي أو الترجمة، وبين أنظمةٍ توليديةٍ تُنشئ محتوًى، وبين تصوُّراتٍ مستقبليةٍ لأنظمةٍ ذاتية القرار. والخلط بين هذه المستويات هو أوّل مزالق الحكم؛ إذ لا يصحّ إصدار حكمٍ واحدٍ على «الذكاء الاصطناعي» جملةً.

بتطبيق المنهج: الذكاء الاصطناعي في جوهره «وسيلة»، لا مقصدٌ في ذاته؛ فيأخذ حكم ما يُوظَّف فيه من المقاصد. فإذا وُظِّف في حفظ النفس (كتشخيص الأمراض) أو حفظ المال (كضبط الاحتيال) أو حفظ العقل (كأدوات التعليم)، أخذ حكم تحصيل هذه الضروريات في جانب الوجود، وارتقى بحسبها. وإذا وُظِّف في ما يهدم هذه الكليّات كتزييف الحقائق (التلاعب بالمعلومة يمسّ حفظ العقل الجمعي والدين والأمن)، أو انتحال الأشخاص، أو تعطيل المسؤولية دخل في جانب «العدم» المطلوب درؤه.

والإشكال المقاصدي الأعمق الذي يطرحه الذكاء الاصطناعي في تقديري ليس في مشروعية الأداة، بل في «المآل»؛ إذ يقرّر الشاطبي اعتبار المآلات، وهذه الأنظمة تُنتج آثارًا بعيدةً يصعب استحضارها عند إنشائها: كإزاحة العمل الإنساني، وتركيز القرار في أنظمةٍ غير مسؤولة، وتشكيل الوعي عبر التوجيه

الخفيّ. فالمقاربة المقاصدية الرشيدة هنا تنتقل من سؤال «هل يجوز؟» إلى سؤال «بأيّ ضوابطَ للمآل يُدار؟» وهذا انتقالٌ يمليه منهج الشاطبي نفسه، ولا يُنتِجه القياس الجزئي.

ويتفرّع عن هذا التأصيل إشكالٌ مقاصديٌّ خاصّ بالمسؤولية؛ فإنّ من مقتضيات حفظ النفس والمال أن يكون لكلّ ضررٍ ضامنٌ يُرجَع إليه، وأنظمةُ القرار الذاتيّ تُحدِث فراغًا في إسناد المسؤولية حين يقع الضرر من فعلٍ لا فاعل له محدَّد. والنظر المقاصدي هنا لا يقف عند حكم الأداة، بل يوجب سدّ هذا الفراغ بترتيب المسؤولية على مَن بيده الصنعُ أو النشرُ أو الإشراف؛ لأنّ إهدار دم الضرر أو ماله بلا ضامنٍ مصادمةٌ لمقصدٍ ضروريّ. فالمقاصد تُنتج هنا التزامًا إيجابيًّا (وجوب ضبط المسؤولية) لا مجرّد حكمٍ بالجواز أو المنع؛ وهذا وجهٌ من إعمالها قلّما يُلتفَت إليه.

ثانيًا: العملات الرقمية

تحرير المناط: يجب التمييز بين «العملات المشفَّرة» غير المرتبطة بأصلٍ ولا بجهةِ إصدارٍ سيادية (كالبِتكوين)، وبين «العملات المستقرّة» المرتبطة بعملةٍ نظامية، وبين «العملات الرقمية للبنوك المركزية»؛ فلكلٍّ مناطٌ مختلف. والحكم المقاصدي يختلف باختلاف هذا التحرير اختلافًا جوهريًّا.[10]

المقصد المتعلّق بها هو حفظ المال، وهو من الضروريات الخمس، ولحفظه كما مرّ جانبان: تنميتُه بالطُّرق المشروعة (وجود)، وصونُه من الأكل بالباطل والغَرَر والضرر (عدم). فمن جانب الوجود، فكرةُ «وسيطٍ للتبادل» و«مخزنٍ للقيمة» مقصدٌ مشروع، والتقنية التي تحقّقه (سلسلة الكتل) وسيلةٌ محايدةٌ في ذاتها. ومن جانب العدم، يتّجه النظر المقاصدي إلى ما يكتنف بعض هذه العملات من غررٍ فاحشٍ في التقلّب، وغيابٍ للقيمة المرجعية، واحتمالِ توظيفها في تبييض الأموال وتمويل المحرَّمات وتعطيل رقابة الدولة على النقد (وهو مصلحةٌ عامة راجعةٌ إلى حفظ المال والأمن).

والذي أرجّحه منهجيًّا أنّ الحكم هنا لا يُبنى على «التقنية» بل على «المآل والوصف»؛ فما غلب فيه الغرر الفاحش والمقامرة والانفلات من الضبط دخل في المدروء، وما انضبط بأصلٍ مرجعيٍّ وشفافيةٍ ورقابةٍ (كالعملات المستقرّة أو عملات المصارف المركزية) قَرُب من المشروع بوصفه وسيلةً لحفظ المال وتيسير تنميته. وهذا عينُ إعمال التفريق الشاطبي بين المقصد الثابت (حفظ المال) والوسيلة المتغيّرة (شكل النقد).

ثالثًا: الهندسة الوراثية

تحرير المناط: تشمل الهندسة الوراثية تطبيقاتٍ متباينةً في رتبتها المقاصدية: علاجُ الأمراض الوراثية وتصحيحُ الطفرات المُمرضة (يخدم حفظ النفس)، وتحسينُ المحاصيل والثروة الحيوانية (يخدم حفظ المال وسدّ الحاجة)، والتدخُّل في الخِلقة لأغراضٍ تحسينيةٍ اختيارية (كاختيار الصفات الجمالية للأجنّة)، والاستنساخ البشري. فهذه أربعة مناطاتٍ لا يجمعها حكمٌ واحد.[11]

بتطبيق مراتب الشاطبي: ما اتّجه إلى دفع الهلاك ودرء المرض المُعجِز يقع في رتبة الضروري في جانب حفظ النفس، فيتّسع له النظر المقاصدي بقدره وبضوابطه. وما اتّجه إلى مجرّد التحسين والانتقاء التجميلي يقع في رتبة التحسيني، فلا يُقدَّم على محذور، ولا يُتوسَّع فيه توسُّعًا يمسّ بأصلٍ أعلى. أمّا ما يمسّ أصل حفظ النسل وسلامة الأنساب واختلاطها كالاستنساخ البشري فالنظر المقاصدي يقف عنده وقفةً حاسمة؛ لأنّ فيه مصادمةً لمقصدٍ ضروريّ (حفظ النسل) في جانب العدم، ومآلاتٍ مفسِدةً لبنية الأسرة والمسؤولية، وهي مآلاتٌ يعتبرها الشاطبي ولو خُفِيت آحادُها.

---

[10] تُنظر أعمال وقرارات المجامع والهيئات الفقهية المعاصرة في شأن العملات المشفَّرة والنقود الرقمية. [يُثبَت المرجع ورقمه ودورته من مصدره الرسمي].

[11] قارن قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي (المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، جدة) في شأن الاستنساخ والهندسة الوراثية والتحكُّم في الجينات. [يُثبَت رقم القرار ودورته من الموقع الرسمي للمجمع].

والملاحظة المنهجية هنا أنّ خطأ التعميم يعمل في الاتجاهين: فكما يخطئ مَن يُحرّم الجميع سدًّا للذريعة دون تفصيل، يخطئ مَن يُبيح الجميع باسم «مصلحة العلاج» دون تمييز رتبة كلّ تطبيق. والميزان الشاطبي يفرض التفصيل: رتبةً، وجانبًا، ومآلًا.

رابعًا: التبرُّع بالأعضاء ونقلها

هذه من النوازل التي نضج فيها الاجتهاد الجماعي نسبيًّا، وصدرت فيها قراراتٌ عن المجامع الفقهية تُميّز بين النقل من حيٍّ إلى حيٍّ فيما لا يُلحِق ضررًا بالغًا بالمتبرّع، والنقل من ميّتٍ بشروط، وبين ما يُمنَع كنقل الأعضاء التي يتوقّف عليها بقاء الحياة، أو بيع الأعضاء. والغرض هنا ليس استيفاء القرارات، بل بيانُ كيف يُنتِج المنهج الشاطبي هذا التفصيل.[12]

المقصد المتعلّق: حفظ النفس، وهو من الضروريات. والتبرُّع بعضوٍ لإنقاذ نفسٍ معصومةٍ تحصيلٌ لهذا المقصد في أعلى مراتبه. غير أنّ الموازنة الشاطبية تفرض ألّا يُحصَّل هذا المقصد بهدم أصلٍ من جنسه؛ فلا يُنقَل عضوٌ يتوقّف عليه بقاء المتبرّع، لأنّ في ذلك إهلاكًا لنفسٍ لتحصيل أخرى، وهو تقديمُ مصلحةٍ على مثلها بغير مرجّح، بل مع مرجّحٍ للمنع (لأنّ درء المفسدة المحقّقة عن المتبرّع مقدَّم). كما يمنع المنهج بيعَ الأعضاء؛ لأنّ فيه ابتذالًا لكرامة النفس المحفوظة، وذريعةً إلى استغلال ضعف الفقراء، وهو مآلٌ مفسِدٌ معتبَر.

وأرى أنّ هذه النازلة نموذجٌ ممتاز لبيان أنّ المقاصد ليست مطيّةً للإباحة المطلقة كما يُظنّ؛ فهي هنا مصدرُ التفصيل والتقييد معًا: تُبيح بقيدٍ حيث تتحقّق المصلحة الراجحة، وتمنع حيث يُفضي التحصيل إلى هدم أصلٍ أو إلى مآلٍ فاسد. وهذا التوازن هو جوهر المنهج.

خامسًا: التقنيات الطبية الحديثة

تندرج تحت هذا العنوان نوازلُ كثيرة: أطفال الأنابيب وتقنيات الإنجاب المساعَد، وحفظ الأجنّة وتأجير الأرحام، وتحديد جنس الجنين، وموت الدماغ ومعاييره، والتدخُّلات في نهاية الحياة. والجامع المقاصدي بينها تعلُّقها بأصلين ضروريّين: حفظ النفس وحفظ النسل. والمنهج الشاطبي يفرض في كلّ فرعٍ منها إعادةَ تحرير المناط الطبّي أولًا؛ إذ لا يستقيم حكمٌ شرعيٌّ على واقعٍ لم يُحرَّر تحريرًا دقيقًا بالرجوع إلى أهل الاختصاص.

فتقنيات الإنجاب المساعَد بين الزوجين في قيام الزوجية خادمةٌ لمقصد حفظ النسل، فتُقبَل بضوابط صيانة الأنساب من الاختلاط. وتأجير الأرحام وإدخالُ عنصرٍ ثالثٍ في الإنجاب يصطدم بمقصد حفظ النسل في جانب العدم (صيانة الأنساب)، فيمتنع لِما فيه من اختلاطٍ ومآلٍ مفسِد. أمّا مسألة «موت الدماغ»، فهي في حقيقتها نزاعٌ في تحرير المناط (متى تُفارق الحياة؟) أكثر منه نزاعًا في المقصد؛ ومن ثمّ فإنّ المنهج الشاطبي يوجّه الجهد إلى ضبط المناط الطبّي بيقين، لأنّ عليه يتفرّع الحكم في رفع الأجهزة ونقل الأعضاء. وهذا يكشف قاعدةً مهمّة: كثيرٌ ممّا يُظنّ خلافًا مقاصديًّا هو في الحقيقة خلافٌ في تحقيق المناط، وهو مقامٌ يتقدّم على النظر المقاصدي رتبةً.

سادسًا: الأمن السيبراني

قد يبدو الأمن السيبراني بعيدًا عن مباحث المقاصد، لكنّ إعمال المنهج يكشف قربه؛ فهو في جوهره حفظٌ للكليّات في وعائها الرقمي: حفظُ المال (حماية الأصول والمعاملات)، وحفظ النفس (حماية البِنى الحيوية كالمستشفيات والطاقة التي يمسّ تعطيلُها الأرواح)، وحفظ العِرض والخصوصية (وهي داخلةٌ في حفظ النسل والعِرض عند مَن يعدّ العِرض أصلًا)، وحفظ الدين والأمن العام. فالبيانات والبِنى الرقمية صارت

[12] تُراجَع قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، والمجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي بمكة، في شأن زراعة الأعضاء والانتفاع بها. [تُثبَت أرقام القرارات ودوراتها من مصادرها الرسمية].

العدد 4 No 4
تموز 2026 July 2026
مجلة ساوة للدراسات الانسانية
Sawah Journal of Humanities
E-ISSN 3106 - 8324 P-ISSN 3106 - 8316
مجلة محكمة تصدر عن جامعة ساوة الاهلية

محلًّا للكليّات الخمس، ومن ثمّ فحمايتها من الاختراق والابتزاز والتخريب تحصيلٌ للضروري في جانب الوجود، والاعتداءُ عليها من المفاسد المدروءة.

والفائدة المنهجية هنا أنّ الأمن السيبراني يُظهِر مرونة أداة «الوسائل»: فالقاعدة الأصولية أنّ «ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب»، وأنّ وسيلة المقصد الضروري تأخذ رتبته. فإذا كان حفظ المال والنفس ضروريًّا، وكان في العصر الرقمي لا يتحقّق إلا بحماية سيبرانية، ارتقت هذه الحماية من حيث الجملة إلى رتبة الوسائل الضرورية الواجبة على الكفاية على الأمّة والدولة. وهذا استنتاجٌ لا يبلغه القياس الجزئي، وإنما يُنتِجه النظر المقاصدي في الوسائل.

سابعًا: المعاملات الإلكترونية

المعاملات الإلكترونية من العقود عن بُعد، والتوثيق الرقمي، والتوقيع الإلكتروني، ومنصّات التجارة هي المثال الأصفى على مقولة «تجدُّد الوسائل وثبات المقاصد». فمقاصد المعاملات ثابتة: حفظ المال، وإيصال الحقوق، ورفع النزاع، وسدّ الذرائع إلى الأكل بالباطل والغرر والربا. والوسائط الإلكترونية لا تُغيّر هذه المقاصد، وإنما تُغيّر كيفية تحقُّقها. فالتوقيع الإلكتروني، مثلًا، وسيلةٌ لمقصد «التوثيق ورفع النزاع» الذي كانت الكتابة والإشهاد وسيلتَه قديمًا؛ فيأخذ حكم مقصده متى تحقّق فيه انضباطُ النسبة وأمنُ التلاعب.

والمنهج الشاطبي يُوجّه النظر في هذه النوازل إلى «تحقُّق المقصد» لا إلى «شكل الوسيلة»: فمتى تحقّق في العقد الإلكتروني رضًا معتبَر، ومحلٌّ منضبط، وانتفاءُ الغرر الفاحش والربا، صحّ بمقتضى مقاصد الشارع من العقود، وإن اختلفت صورته عن العقود التقليدية. وبهذا يتبيّن أنّ الاجتهاد المقاصدي في المعاملات الإلكترونية ليس تسويغًا للتحلُّل من الضوابط، بل هو إعادةُ تنزيلٍ للضوابط نفسها في وعاءٍ جديد؛ فالغرر ممنوعٌ في الورقي والرقمي، والربا محرَّمٌ في الحالتين، والمنهج المقاصدي يحرس هذه القطعيّات لا يهدمها.

ثامنًا: خلاصةٌ تركيبيةٌ في تطبيق المنهج على النوازل

يكشف استعراض النوازل السبع عن قانونٍ عام: أنّ الأداتين الأكثر إنتاجيةً في مقاربة التقنية هما التفريقُ بين المقصد الثابت والوسيلة المتغيّرة، واعتبارُ المآل. فأمّا الأولى فقد ظهر أثرها في العملات والمعاملات والأمن السيبراني، حيث انحلّت النازلة إلى «وسيلةٍ» جديدةٍ لمقصدٍ قديمٍ (حفظ المال، التوثيق، الأمن)، فنُقل إليها حكمُ مقصدها بعد التحقُّق من تحقيقها له. وأمّا الثانية فقد ظهر أثرها في الذكاء الاصطناعي والهندسة الوراثية، حيث لم يكن الإشكال في مشروعية الأداة بل في مآلاتها البعيدة التي يعتبرها الشاطبي ولو خفِيت آحادُها.

ويكشف الاستعراض أيضًا عن حدٍّ مهمٍّ للنظر المقاصدي، هو أنّه لا يشتغل اشتغالًا صحيحًا إلا بعد تحرير المناط تحريرًا تقنيًّا دقيقًا؛ فأكثر ما بدا خلافًا مقاصديًّا في النوازل الطبية (كموت الدماغ) هو في حقيقته خلافٌ في تحقيق المناط. ومن ثمّ فإنّ الاجتهاد المقاصدي في النوازل ليس بديلًا عن تحقيق المناط، بل مبنيٌّ عليه؛ ومَن أهمل هذا الترتيب أصدر حكمًا مقاصديًّا على واقعٍ متوهَّم. وهذا كلّه يؤكّد أطروحة البحث: أنّ منهج الشاطبي أداةٌ منضبطةٌ حين يُؤخذ كاملًا، خطرةٌ حين يُختَزَل في شعار المصلحة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات

أولًا: النتائج

خلص البحث إلى جملةٍ من النتائج، أُجملها فيما يأتي:

– إسهام الشاطبي الحقيقي ليس في تعداد المقاصد فقد سُبق إليه بل في تأسيسها معرفيًّا بالاستقراء المُفيد للقطع، ما نقلها من فقه المصلحة إلى نظرية المقاصد بالمعنى المنهجي.

– منهج الشاطبي منظومةٌ متكاملةٌ لا يصحّ تجزيئها: استقراءٌ مستوعِب، فترتيبٌ للمراتب، فتفريقٌ بين المقاصد والوسائل، فضوابطُ تحرس المنهج، وعلى رأسها عدم مصادمة القطعي واعتبار المآلات. وأنّ إعمال جزءٍ من المنظومة دون سائرها هو المصدر الأول للاضطراب في الخطاب المقاصدي المعاصر.

– أنجع الأدوات الشاطبية في النوازل التقنية أداتان: التفريق بين المقصد الثابت والوسيلة المتغيّرة، واعتبار المآل؛ إذ تبيّن بالتطبيق أنّ أكثر النوازل التقنية «وسائلُ» جديدةٌ لمقاصدَ قديمة، يُنقَل إليها حكم مقاصدها بعد تحرير المناط.

– المنهج المقاصدي خلافًا للشائع مصدرٌ للتقييد والتفصيل بقدر ما هو مصدرٌ للتيسير؛ فقد أنتج في نازلة نقل الأعضاء والهندسة الوراثية تفصيلًا يمنع ويبيح بحسب الرتبة والجانب والمآل، لا إباحةً مطلقة.

– كثيرًا ممّا يُظنّ خلافًا مقاصديًّا في النوازل الطبية هو في حقيقته خلافٌ في تحقيق المناط، وهو مقامٌ يتقدّم على النظر المقاصدي؛ فتحرير الواقع التقنّي شرطٌ سابقٌ لصحّة الحكم المقاصدي.

ثانيًا: التوصيات

يوصي البحث بالعديد من التوصيات أهمها:

– تحرير «ميثاقٍ إجرائيٍّ» للاجتهاد المقاصدي في النوازل، يُلزِم بالمرور بمراحل تحرير المناط، وتحديد الرتبة والجانب، والتفريق بين المقصد والوسيلة، والتحقُّق من عدم مصادمة القطعي، قبل إصدار الحكم؛ منعًا للاستدلال المقاصدي المُرسَل.

– أن يكون الاجتهاد في النوازل التقنية اجتهادًا جماعيًّا مؤسَّسيًّا يجمع الفقيه المتضلّع في المقاصد إلى الخبير التقنّي، لأنّ تحرير المناط في هذه النوازل يتجاوز قدرة الفقيه المنفرد.

– إفراد البُعد «المآلي» في النوازل التقنية عالية الأثر (كالذكاء الاصطناعي) بدراساتٍ مستقلّةٍ ترصد الآثار البعيدة، إعمالًا لباب اعتبار المآلات عند الشاطبي.

– توجيه البحث المقاصدي من الاجترار النظري إلى الاختبار التطبيقي المنضبط، بوصفه السبيل الوحيد لتمييز الاجتهاد المقاصدي الرصين من دعاوى المقاصد التي تتّخذها غطاءً.

قائمة المصادر والمراجع

– ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن ربّ العالمين. تحقيق مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن الجوزي.

– ابن بيه، عبد الله. مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات. مركز دراسات مقاصد الشريعة، لندن.

– ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز. قواعد الأحكام في مصالح الأنام. دار الكتب العلمية.

– ابن عاشور، محمد الطاهر. مقاصد الشريعة الإسلامية. تحقيق محمد الطاهر الميساوي. دار النفائس.

– ابن عاشور، محمد الطاهر. التحرير والتنوير. الدار التونسية للنشر.

– الآمدي، سيف الدين علي بن محمد. الإحكام في أصول الأحكام. تحقيق عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي.

– البار، محمد علي؛ وشمسي باشا، حسان. الطبيب: أدبه وفقهه. دار القلم، دمشق.

– الجويني، عبد الملك بن عبد الله (إمام الحرمين). البرهان في أصول الفقه. تحقيق عبد العظيم الديب. دار الوفاء.

– الجويني، عبد الملك بن عبد الله. غياث الأمم في التياث الظُّلَم (الغياثي). تحقيق عبد العظيم الديب. مكتبة إمام الحرمين.

– الخادمي، نور الدين بن مختار. علم المقاصد الشرعية. مكتبة العبيكان.

– الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. المحصول في علم أصول الفقه. تحقيق طه جابر العلواني. مؤسسة الرسالة.

– الريسوني، أحمد. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي. المعهد العالمي للفكر الإسلامي (IIIT).

– الريسوني، أحمد. الفكر المقاصدي: قواعده وفوائده. مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

– الزركلي، خير الدين. الأعلام. دار العلم للملايين، بيروت.

– الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الاعتصام. تحقيق سليم بن عيد الهلالي. دار ابن عفان.

– الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات في أصول الشريعة. تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. دار ابن عفان.

– الشاطبي، إبراهيم بن موسى. الموافقات. تحقيق عبد الله دراز. دار الكتب العلمية / دار المعرفة.

– الطوفي، نجم الدين سليمان بن عبد القوي. التعيين في شرح الأربعين (ومعه رسالته في المصلحة). مؤسسة الريان.

– الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى من علم الأصول. تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي. دار الكتب العلمية.

– الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. تحقيق حمد الكبيسي. مطبعة الإرشاد.

– الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها. دار الغرب الإسلامي.

– القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق). دار الكتب العلمية.

– القرضاوي، يوسف. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية ونصوص الجزئيات. دار الشروق.

– القره داغي، علي محيي الدين؛ والمحمدي، علي يوسف. فقه القضايا الطبية المعاصرة. دار البشائر الإسلامية.

– النجار، عبد المجيد. مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة. دار الغرب الإسلامي.

– اليوبي، محمد سعد بن أحمد. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية. دار الهجرة / دار ابن الجوزي.

– حمّاد، نزيه كمال. معجم المصطلحات المالية والاقتصادية في لغة الفقهاء. دار القلم، دمشق.

– عطية، جمال الدين. نحو تفعيل مقاصد الشريعة. المعهد العالمي للفكر الإسلامي (IIIT).

– منظمة التعاون الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي. قرارات وتوصيات المجمع في النوازل الطبية والمالية (بجدة). [تُراجَع أرقام القرارات وتواريخها من الموقع الرسمي للمجمع].

– المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي. قرارات المجمع في القضايا الطبية والمعاملات المعاصرة (مكة المكرمة). [تُراجَع أرقام القرارات ودوراتها من مصدرها الرسمي].